

أمر عدد 561 لسنة 2011 مؤرخ في 14 ماي 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المتعلق بضبط أصناف المنتفعين بالتعريف المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة بالهيكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية وطرق تحمل أعباء معالجتهم والتعريفات التي يخضعون إليها.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزيرى الشؤون الاجتماعية والصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 36 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011، المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المتعلق بضبط أصناف المنتفعين بالتعريف المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة بالهيكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية وطرق تحمل أعباء معالجتهم والتعريفات التي يخضعون إليها المنقح بالأمر عدد 1034 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 وخاصة الفصلين 12 و24 منه،

وعلى رأي وزير الداخلية ووزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 24 من الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المنقح بالأمر عدد 2730 لسنة 2004 مؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 24 (جديد) . يتم التمديد إلى 31 ديسمبر 2011 في
صلوحية بطاقات العلاج بالتعريف المنخفضة المسندة طبقاً لأحكام
هذا الأمر والمسلمة خلال كامل سنة 2006.

الفصل 2 . وزراء الشؤون الاجتماعية والداخلية والصحة
العمومية والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 14 ماي 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع